

وبناءً على القضية رقم ٥٠٥٦ لعام ١٤٤٢ هـ القاضي إبراهيم بن عبد العجلان رئيساً القاضي إبراهيم بن محمد الحيدر عضواً تتلخص وقائع هذه الدعوى بإصدار هذا الحكم: في أنه بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٤٢ هـ تقدمت السيدة/ روابي عبد الأسمرى بموجب وكالة (٤٢٣٤٣٨٢٢٤) بتاريخ ٠٣ / ١١ / ١٤٤٢ هـ الصادرة من وزارة العدل بطلب بطلان حكم التحكيم بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٤١ هـ في النزاع الواقع بين موكلها (فيصل يوسف بن مصطفى يوسف) ضد (محمد سويلم عواض) حيث وقع نزاع بين الطرفين بشأن اتفاقية الصلح والمخارجة من الشركة المملوكة للطرفين، حيث نصت هذه الاتفاقية في البند الثامن على: "في حال وجود اختلاف يحل بالتفاهم الودي، (٠٠٠) ريال، ٢- إلزام المحتكم ضده بأتعاب التحكيم كاملة وقدرها (٠٠٠.١٥٠) ريال، أتعاباً للمحاماة. وقد ذكرت المدعية وكالة أن مبررات البطلان هي: أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته" حيث أن المدعي كان موقوف لمدة سنتين متممنة طيلة فترة التحكيم وبعدها بما يقارب العشرين يوماً، ولم يتم إبلاغه بالتحكيم ولا صدور الحكم حتى تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢١ م (الموافق ٠٩ / ٠٩ / ١٤٤٢ هـ). وتوجه المحكم للتحكيم دون إثبات تعذر الحل الودي هو مخالفة منه، واستندت الوكالة على سابقة قضائية في قضيتين من محكمة الاستئناف رقم ٣٠ عام ١٤٤٠ هـ ورقم ٦٩٨ عام ١٤٤٠ هـ. ١. عداوة مع خال المدعي ووالد زوجته، وذكرت أن الخلافات بينهما بلغت ١٣ دعوى قضائية. ٢. عداوة مع والد المدعي نشأ خلاف جديد كبير منظور في المحكمة العامة بالرياض ومقيد برقم (٤٢١٤٣٠١٦٢) وتاريخ ١٢ / ٠٨ / ١٤٤٢ هـ. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، ١. حكم لنفسه بأتعاب تحكيم لم يتم تحديدها في اتفاق التحكيم في شرط التحكيم في "اتفاقية الصلح والمخارجة" ٢. فرض أتعاب أمين سر لم يتم الاتفاق عليها كما سبق. ١. أن الاتفاقية المتنازع عليها تم توقيعها في مكتب المحكم وعلى أوراها والاتفاقية التي لحقتها من بيع المدعي حفارتين للمدعي عليها مقابل التنازل عن مبلغ (٥٠٠, ٠٠٠) بدلا عن المتبقي فقط (٥٠٠, ٥٠٠) أن المحكم على علاقة قديمة بالمدعي حيث كان يعمل لديه بشركة المدعي (شركة مجموعة أنوار موج الخليج) وبينهما صلة من ذلك الحين حتى الآن - حسب عقد عمله المرفق من عام ١٤٣٠ هـ - بل من قبل ذلك حيث أن المحكم والمدعي جيران يسكنون في نفس الحي والمحكم على علم بتوقيف المدعي. ٣. اقتبست الوكالة تلخيص المحكم للخطاب الآنف الذكر حيث قال في الصفحة الثانية من الحكم التحكيمي "وأفاد أمين السر، مذكرة جوابية من وكيل المحتكم ضده، مضمونها طلب وقف سير الدعوى" ولم يزد على ذلك بحرف واحد وجعل المدعي ناكلاً للجواب كما ذكرت الوكالة في فقرة ٢ أعلاه، سادساً: أن لا وجه لهذا التحكيم أساساً، حيث إن المدعي لم ينكر وجود الحق ولكن كان حبسه سبب عدم تأديته حيث سبق وأن سدد (٥٠٠, ٥٠٠) وفي جلسة ١٠ / ٠١ / ١٤٤٣ هـ: حضر الطرفان، ولصلاحية القضية للفصل فيها رأت الدائرة رفعها للمداولة وإصدار الحكم. ثم أصدرت الدائرة حكماً للأسباب الآتية: بما أن النزاع نشأ بين الاطراف حول اتفاقية صلح ومخارجة من شركة مملوكة من الطرفين، وبما أن النزاع منازعة تحكيم؛ وبما أن مقدم الطلب يطلب بطلان حكم التحكيم المؤرخ بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٤١ هـ، وبما أن وكيل المدعية قد أرفق المستندات اللازمة والمنصوص عليها بالمادة (الثالثة والخمسون) من نظام التحكيم، وحيث تقدم المدعي عليه بطلب تأييد في قضية برقم ١٨٦ هـ عام ١٤٤٢ هـ فقد رأت الدائرة صلاحية ضم القضيتين في قضية واحد للفصل فيهما، وبما أن الدائرة بعد اطلاعها على حكم التحكيم لم تجد فيه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، باستثناء فقرة ثانياً ونصها: "إلزام المحتكم ضده بأتعاب التحكيم كاملة وقدرها (٠٠٠.١٥٠) ريال" وحيث إن مادة (٥٠) فقرة (و) من نظام التحكيم نصت على أن الحكم موجب للبطلان: "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له،